

WIPO/IP/JU/AMM/2/04/5

الأصل : بالعربية
التاريخ : ٢٠٠٤/٧/-



المنظمة العالمية
للملكية الفكرية



المملكة الأردنية
الهاشمية

ندوة الويبو الوطنية المتخصصة لأعضاء المعهد القضائي الأردني

تنظمها
المنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
المجلس القضائي الأردني

ومركز الملك عبد الله الثاني لملكية الفكرية

البحر الميت، من ١٠ إلى ١٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤

القانون الأردني لحق المؤلف

السيد مأمون التلهوني
مدير عام دائرة المكتبة الوطنية
وزارة الصناعة والتجارة
عمان

إن التسارع في مجال الملكية الفكرية الذي يشهده العالم يحتم علينا إعادة النظر في القوانين والأنظمة المتعلقة في هذا المجال كلما دعت التطورات إلى ذلك، كما يتطلب منا العمل الجاد لبناء قاعدة معرفية تجعلنا قادرین على مواكبة التطور وبخاصة مع تزايد الاعتراف بحقوق التأليف وصناعة حق المؤلف ودورها الهام في التنمية الاقتصادية وربطها في الاستثمار حيث تشكل البيئة القانونية الحمائية حاضنة للاستثمار ومشجعة له وبها يعلو البنيان الوطني.

وقد اهتمت المملكة الأردنية الهاشمية، ومنذ تأسيسها بإرساء العديد من التشريعات القانونية التي تهدف للحفاظ على حقوق المؤلفين والمبدعين الأردنيين، حيث كان من أولى أعمالها في هذا المجال تبني قانون حق المؤلف العثماني الصادر سنة ١٩١٠ كقانون يحفظ ويصون حقوق المؤلفين والمبدعين، وقد تضمن هذا القانون عدة مواد أعطت المؤلف حق الملكية على جميع منتجاته الفكرية بدون استثناء، ومن ضمنها المواد التي حددت وقسمت المصنفات المحمية إلى: "الألواح والمخطوطات والمنحوتات والرسوم والخرائط وسائر المسطحات والمجسمات والأفكار والكتب والمؤلفات وجميع منتجات الأفكار .."، ومن خلال مواده المتعددة الأخرى فقد ضمن هذا القانون الكثير من الحقوق ومنها حقوق النشر والبيع والترجمة وإفراج الموضوع بقالب تمثيلي والحقوق المادية للمؤلف، بالإضافة إلى المادة (٦) التي تم من خلالها تحديد مدة الحماية للمؤلف ما دام حياً ولورثته مدة ثلاثين سنة بعد وفاته. وتناول هذا القانون أيضاً قضايا التصوير والاستنساخ وأشار في المادة ٣٢ إلى عقوبة الانتهاكات الصريحة لحقوق، وحدتها بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة ذهب عثماني والسجن من أسبوع إلى شهرين ومصادرتها المواد المطبوعة وإعادتها إلى أصحابها. وبما أن الإيداع كان شرطاً للحماية في هذا القانون، فقد نص على أن تكون ناظرة المعارف (وزارة التربية والتعليم بموجب قرار محكمة العدل العليا رقم ٨١/٧٦ لعام ١٩٨١ الذي ألزمت فيه الوزارة بأن تكون بديلة لناظرة المعارف) الجهة المخولة بالإيداع. لكن هذا القانون لم يشمل تحت مظلة الحماية عدة مصنفات منها: المصنفات السينمائية والإذاعية والسمعية والبصرية، المصنفات الفلكلورية وعنوان المصنف.

وهكذا ظهرت الحاجة لقانون عصري جديد يواكب التطورات التكنولوجية والاقتصادية المتتسارعة، فبدأت في عام ١٩٨٢ أولى المحاولات الجادة لإصدار قانون متتطور يضمن حقوق المؤلفين ويعالج أمور الملكية الفكرية، احتراماً للإنسان المبدع وتشجيعاً له، وشرعت الجهات المعنية بالإعداد لمشروع قانون حماية حقوق المؤلف لسنة ١٩٨٢ الذي جاء منسجماً مع الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف والتي اقرها وزراء الثقافة العرب في مؤتمر بغداد عام ١٩٨١.

لكن هذا القانون لم يخرج عن كونه مشروعًا طموحاً لغاية عام ١٩٩٠. وفي هذه السنة تمت إعادة النظر في بعض مواد مشروع القانون البالغة ٦٧ مادة، وتم إقراره بعد أن حاز على موافقة مجلس النواب حسب الأصول بتاريخ ٢/٥/١٩٩٢، وأطلق عليه "قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢م" وقد احتوى هذا القانون بشكله النهائي على "٥٩" مادة عالجت حماية المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم. وقد تضمن أحكاماً تشتراك فيها جميع التشريعات الوطنية الحديثة وتناول المفاهيم الأساسية مثل حقوق المؤلف الأدبية والمالية، ومالكي حقوق التأليف واستغلال المصنفات المحمية ووسائل حماية حق المؤلف.

و عند مراجعة هذا القانون نجد أن من أهم مواده ما يلي:

- المادة (٣)، الفقرة (ب) والتي تم من خلالها تحديد المصنفات المحمية كما يلي:

١. الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
٢. المصنفات التي تلقى شفاهًا كالمحاضرات والخطب والمواعظ.
٣. المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتتميل الإيمائي.

٤. المصنفات السينمائية والإذاعية: السمعية والبصرية.
٥. أعمال الرسم والتصوير والنحت والحرف والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفة.
٦. المصنفات الموسيقية سواء كانت مترجمة أم لم تكن أو كانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.
٧. الصور التوضيحية والخرائط والتنظيمات والمخططات والأعمال المحسنة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض.
٨. برامج الحاسوب

المادة ٧ والتي استثنى من الحماية القوانين والأنظمة والأحكام القضائية، وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق والترجمات الرسمية لهذه المصنفات أو لأي جزء فيها، وكذلك الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية والمصنفات التي آلت إلى الملكية العامة وعلى رأس ذلك الفولكلور الوطني الذي منح فيه وزير الثقافة حق المؤلف في مواجهات التشويه أو التحوير، أو الإضرار بالمصالح الثقافية.

كما عالج القانون الحقوق المالية والمعنوية للمؤلف حيث أعطاه الحق في أن ينسب مؤلفه إليه، وفي تقرير نشره وإجراء التعديلات عليه ودفع أي اعتداء أو تشويه، والحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك والحق في استغلال مصنفه مادياً بأية طريقة يختارها. وحددت مدة الحماية كما هي الحال في القانون العثماني - بثلاثين عاماً بعد وفاة المؤلف.

وبالنسبة للإجراءات الجزائية فقد تم تحديد عقوبة السجن لمدة ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار أو بهاتين العقوبتين لكل من عرض للبيع مصنفاً مقلداً أو نسخاً عنه مع علمه بأنه مقلد.

التعديلات التي تم إدخالها على القانون إن التطور الذي شهد النصف الثاني من القرن الماضي، والنمو الملحوظ للتطورات التكنولوجية الحديثة في مختلف المجالات وخاصة في مجال الاتصالات التي أدت إلى ظهور مصنفات جديدة إلى جانب المصنفات التقليدية، أوجدت طرقاً جديدة ومتقدمة لتوزيع وبث هذه المصنفات باستخدام وسائل الاتصال العالمية كالآقمار الصناعية، والاسطوانات المدمجة والانترنت، أدى إلى اعتبار هذه المصنفات مجالاً خاصاً للدراسة والاهتمام من جانب خبراء الملكية الفكرية، وذلك بهدف تحديد طبيعتها القانونية ووسائل حمايتها ومثال ذلك برامج الكمبيوتر والتسجيليات ومصنفات الفولكلور وقواعد البيانات الخ، ونظراً للتطورات التكنولوجية والعلمية المتتسعة، ومصادقة الأردن على العديد من اتفاقيات الملكية الفكرية والتزامه بمعاهدة (TRIPS)، ومصادقته على اتفاقية الوايبيو بشأن حق المؤلف (WCT) و اتفاقية الوايبيو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT) أو ما يعرف باتفاقيات الانترنت، التي استدعت تعديلات في القانون ليتوافق ويتماشى معها، فقد خضع القانون لخمسة تعديلات مهمة تلخصها فيما يلي:

- (١) قانون معدل رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨ صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ قانون معدل لقانون حق المؤلف بعد أن مر بجميع مراحله الدستورية وتم نشره في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٣٧٣٧، وكانت أهم المواد التي تمت إضافتها بموجب هذا التعديل هي:
 - إضافة مجموعات المصنفات الأدبية والفنية كالموسوعات والمخترات والبيانات المجمعة إلى مجموعة المواد محمية.
 - معالجة موضوع الترجمة إلى اللغة العربية حيث أعطى للمواطن الأردني الحق في الحصول على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل إلى الغير من الوزير لترجمة أو نسخ ونشر أي مصنف أجنبى

إلى اللغة العربية، وحدد غايات التعليم المدرسي أو الجامعي أو البحث كشرط للترجمة والتعليم المدرسي أو الجامعي كشرط للنسخ، حتى تتوافق هذه المادة وتتلاعماً مع الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن.

- حدد الفئات التي يسمح لها بنسخ المصنفات المحمية والحالات التي يجوز فيها استخدام هذه المصنفات بدون إذن المؤلف.

- حدد مدة الحماية على الحقوق المالية بخمسين عاماً بعد وفاة المؤلف بدلاً من ثلاثين عاماً وذلك ليتوافق مع المادة 12 من اتفاقية تربس واتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886، والتي تم الانضمام لها بعد صدور القانون وأصبحت نافذة المفعول بتاريخ ٢٨/٧/١٩٩٩ الغي وجوب الإبداع كشرط للحماية واستعراض عنه بنص "أن عدم الإبداع لا يخل بحقوق المؤلف المقررة بالقانون".

(٢) قانون معدل رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩

نظراً لقرار الحكومة بالانضمام إلى اتفاقية بيرن وتنفيذها لمتطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، التي تشرط معايير محددة في اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) إضافة إلى ضرورة تضمين القانون بعض النصوص من الاتفاقيات التي تديرها منظمة الوايبو فيما يختص باتفاقية روما واتفاقية جنيف والمتعلقة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف، فقد تم إصدار القانون المعدل رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩ والذي:

- اعتبر برامج الحاسوب سواء بلغة الآلة أو لغة المصدر مصنفات مشمولة بالحماية وهو ما شكل إضافة جوهيرية على القانون.

- عالج حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والتلفزيون، وحدد مدة الحماية لكل منهم لتوافق مع أحكام اتفاقية روما لسنة ١٩٦١، واتفاقية تربس التي تستند عليها منظمة التجارة العالمية والتي أصبحت الأردن عضواً فيها عام ٢٠٠٠.

- أضاف المادة ٣٦ والتي منحت موظفي مكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبة الوطنية وبنقويض من الوزير صلاحيات الضابطة العدلية، وذلك كإحدى الوسائل المهمة والفعالة لمتابعة وكشف عمليات التعدي على حقوق المؤلفين وهو ما أخذت به معظم التشريعات الوطنية الحديثة.

- أما بالنسبة للعقوبات على انتهائـك القانون والتعدي على حقوق الغير، فقد أصبحت عقوبة الحبس تتراوح من ثلاثة أشهر في حدتها الأدنى إلى ثلاثة سنوات في حدتها الأعلى، والغرامة تتراوح بين ألف دينار إلى ثلاثة آلاف دينار في حدتها الأقصى.

(٣) قانون معدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١

- أهم ما تم تعديله على القانون كان في تنظيم العلاقة بين صاحب العمل والمؤلف المبتكر وشروط منح حقوق التأليف للمصنف المبتكر لكل منهما.

(٤) قانون مؤقت معدل رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣

بسبب ظهور بعض القضايا الطارئة، ولغايات الانضمام لمعاهدي الـوايبو (WCT) و (WPPT) تم مؤخراً إجراء تعديل جديد على بعض مواد القانون وإضافة مواد أخرى حيث أصبح عدد مواد القانون ٦٤ مادة بدلاً من ٥٩ مادة، وتم نشره بالجريدة الرسمية عدد ٤٦٠٦ كقانون مؤقت رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ وهو الآن في مجلس النواب بانتظار المصادقة عليه. ومن أهم المواد التي تم تعديلها:

- المادة (٩): حيث تم إلغاء نص المادة الأصلي والاستعاضة عنه بنص يحدد حقوق المؤلف باستغلال مصنفه بالطريقة التي يختارها ومن هذه الحقوق: استنساخ المصنف بأي طريقة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي، حق الترجمة، التأجير التجاري، التوزيع، الاستيراد

- والنقل إلى الجمهور، وذلك لتوافق مع اتفاقية التجارة الحرة ما بين المملكة الأردنية الهاشمية والولايات المتحدة الأمريكية واتفاقية وايبيو بشأن حق المؤلف والأداء والتسجيل الصوتي.
- المادة (٢٣) حيث تم إلغاء النص الأصلي والاستعاضة عنه بنص يحدد وبالنضال حقوق المؤدين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة في استغلال مصنفاتهم وكذلك مدة الحماية لكل منهم والتي حدثت بخمسين سنة ابتداء من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ أول تثبيت صوتي أو نشر التسجيل وبعشرين سنة لحقوق هيئات الإذاعة.
- المادة (٣٢) إلغاء النص الأصلي لهذه المادة والاستعاضة عنه بنص يحدد مدة الحماية للفنون التطبيقية فقط بخمس وعشرين سنة، وبالتالي رفع المدة الزمنية لحماية الصور الفوتوغرافية إلى خمسين سنة بدلاً من خمس وعشرين.
- المادة (٣٦) التي أعطت الحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف القيام بإجراءات وقف التعدي والإحالة إلى القضاء حيث تم تعديل الفقرة (ب) منها كما يلي:
- إذا وجدت أي شبهة تشير إلى ارتكاب أي مخالفة لاحكام هذا القانون يحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف تقييษ أي مكان يتولى طبع المصنفات أو نسخها أو إنتاجها أو توزيعها بما في ذلك وسائل النقل، ولهم حجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات وإحالتها مع مرتكبيها إلى المحكمة، وللوزير حق الطلب من المحكمة إغلاق المحل.
- المادة (٤٦) إلغاء الفقرة (أ) من قانون حماية حق المؤلف والاستعاضة عنها بفقرة أخرى أعطت الحق للمحكمة بناءً على طلب صاحب الحق أو أي من ورثته أو خلفه "أن تتخذ أياً من الإجراءات فيما يتعلق بمصنف تم التعدي فيه على حق المؤلف أو أي من الحقوق الواردة في المواد (٨،٩،٢٣) من هذا القانون شريطة أن يتضمن الطلب وصفاً تفصيلياً وشاملاً للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الذي تم الاعتداء عليه:
- ١- الأمر بوقف التعدي
 - ٢- مصادرة النسخ غير الشرعية وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ.
 - ٣- مصادرة العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع.
- كما نصت المادة (٥١) من القانون على العقوبات بحق المفترضين بما يلي:-
- ١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:-
- ٢- كل من باشر بغير سند شرعي أحد الحقوق المنصوص عليها في المواد (٨،٩،١٠،٢٣) من هذا القانون كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً مقلداً أو نسخاً منه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية أو أدخله إلى المملكة أو أخرجه منها سواء كان عالماً أو لديه الأسباب الكافية للعلم بأنه مقلد .
- بـ وفي حالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس وبالحد الأعلى للغرامة وللمحكمة في هذه الحالة الحكم بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن سنة أو وقف ترخيصها لمدة معينة أو بصورة نهائية .
- إضافة المادة (٥٣) لضمان تطبيق المادة ٢٣ من القانون وعدم الاعتداء على أي من الحقوق الواردة فيها.
- إضافة المادة (٥٤) لضمان إدارة الحقوق من قبل صاحب الحق في استغلال المصنف.
- إضافة المادة (٥٥) المتعلقة بحماية التدابير التكنولوجية وتعريفها وعقوبة التحايل عليها.
- تعديل المادة (٥٥) من القانون الأصلي (أصبحت ٥٦) بحيث تشمل فناني الأداء والحقوق المجاورة.

- (٥) مشروع قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف لسنة ٢٠٠٤
- إلغاء المادة (٤) والاستعاضة عنها بنص يقم تحديد أوضح لشخص كل من المؤلف والناشر والمنتج والمؤدي للمصنف.
- المادة (١٥): إلغاء عبارة (غير أنه يحق لمن يملك هذه النسخة أو النسخ أن يعرضها على العامة) الواردة فيها.
- المادة (١٧): التأكيد على حسن الاستعمال بإضافة عبارة (وعلى أن لا يتعارض ذلك مع حسن الاستعمال و) بعد عبارة (تلك الأهداف) الواردة في الفقرة (ج) من المادة.
- إضافة مادة جديدة تحت رقم (٢٤) تنص على أنه "يسأثر منتجو التسجيلات الصوتية وفنانو الأداء بحق الإذاعة أو النقل إلى الجمهور سلكياً أو لاسلكياً لتسجيلاتهم الصوتية أو أدائهم المثبت شريطة أن يكون البث رقمياً وأن لا يكون مجاناً.
- المادة (٤٩): التأكيد على قيمة المصنف الأصلي في السوق فيها وذلك عند تقدير التعويض العادل عن الاعتداء على أي من حقوق المؤلف بإضافة عبارة تنص على ذلك.
- المادة (٥٣): اعتبار المادة (٥١) من المواد التي تطبق أحكامها في حالة الاعتداء على الحقوق الواردة في المادة (٢٣) وذلك بإضافة عبارة تدل على ذلك.

ومن مراجعة القانون بتعديلاته المتعددة نجد أن القانون الأردني كفل الحماية الالزمة والمناسبة لحقوق المؤلف من حيث الحجز على النسخ المقلدة التي تكفل وقف نشر المصنف ومنع تداوله بين الجمهور، وكذلك تقديم المواد المصادرية كدليل مادي يدين المعتدي ويؤكد مدى اعتماده.

ومن أجل تعزيز الحماية على المواد المحمية وحقوق المؤلفين، ولضمان الاستخدام المشروع لهذه المواد، فقد اعتبر القانون أن أي اعتماد يعادل جريمة السرقة ويكون مرتكبه عرضة للعقاب القانوني، ونص على عدة مواد تهدف إلى وقف التعدي والاستعمال غير المشروع، كما ذكرنا سابقاً.

إن هذه المراجعة الدورية للقانون الأردني تتطرق من إدراك المملكة لأهمية مواكبة التطورات العالمية في مجال حق المؤلف، وبذلك يكون الأردن قد خطى خطوات هامة في هذا المجال بحيث يتلاءم مع المحيط التقني الدائم التغيير، فمن جانب منحت الحماية لمصنفات جديدة ومن جانب آخر ظهرت حقوق جديدة لمواجهة طرق الاستغلال الجديدة.

أما بالنسبة لقوانين الملكية الأخرى، فقد سبق وأن قامت الحكومة الأردنية بإصدار العديد من القوانين والأنظمة المتعلقة بالملكية الفكرية والتي مرت في مراحلها الدستورية الالزمة وتم نشرها في الجريدة الرسمية وهي:

- قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢.
- قانون علامات البضائع رقم (١٩) لسنة ١٩٥٣.
- قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢.
- قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩.
- قانون المنافسة غير المشروعة و الأسوار التجارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠.
- قانون الرسوم الصناعية و النماذج الصناعية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠.
- قانون حماية التصميم للدوائر المتكاملة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠.
- قانون المؤشرات الجغرافية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠.
- قانون الأصناف النباتية الجديدة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠.

- تعليمات التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ .

الاتفاقيات الدولية

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة أو بصدق الانضمام إليها، فقد صادقت المملكة على انضمامها إلى الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة عام ١٩٨٧م، وهي الاتفاقية التي وقعت عليها وقت إقرارها عام ١٩٨١ من قبل وزراء الثقافة العرب في بغداد، والتي تم تحريرها عام ٢٠٠٢ وعرضت على اجتماع وزراء الثقافة العرب في عمان مع نهاية عام ٢٠٠٢م، وسيتم المصادقة عليها بشكل نهائي في مؤتمر وزراء الثقافة العرب القادم والذي سيعقد باليمن عام ٢٠٠٤.

كما أن المملكة عضو في اتفاقية "برن" منذ عام ١٩٩٩ حيث أودعت مصادقتها عليها في ٣/٢٨/١٩٩٩ وعضو في اتفاقية باريس، ومن الجدير ذكره أن المملكة عضو في المنظمة العالمية لملكية الفكرية (WIPO) التي تدير اتفاقيات الملكية الفكرية، منذ عام ١٩٨٤م وقام بالتوقيع على الانضمام في سنة ١٩٨٥م، وفي نفس السنة تم انتخابه رئيساً للدورة التي عقدت في "جينيف".

وفي ٤/١١/٢٠٠٠، تم الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية (W.T.O) بعد أن استكملت كافة متطلبات الانضمام، وكذلك تمت المصادقة على اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة في نهاية عام ٢٠٠١ ، والتي تنص في بعض جوانبها على حماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، وقد صادق الأردن على اتفاقية الوايبيرو بشأن حق المؤلف والأداء والتسجيل الصوتي وأودع وثائق الانضمام رسمياً حيث ستدخلان حيز التنفيذ في ٤/٤/٢٠٠٤ و ٥/٤/٢٠٠٤ على التوالي، علماً بأن التعديل الأخير للقانون قد أخذ بعين الاعتبار هاتين الاتفاقيتين وتم إضافة وتعديل العديد من المواد لتنفق معهما.

إدارة الملكية الفكرية

بالإضافة إلى مهام المكتبة الوطنية المتعددة تعتبر المكتبة الجهة الحكومية المعنية بتطبيق قانون حماية حق المؤلف الأردني، حيث أعطى القانون من خلال المادة (٣٦) موظفي مكتب حماية حق المؤلف صلاحيات الضابطة العدلية بتفويض من الوزير. وبالنسبة لمكتب حماية حق المؤلف الذي استحدث في الدائرة سنة ٢٠٠٠ بناءً على القانون المعديل لسنة ١٩٩٩ ، فيعمل به ستة موظفين مخولين بتطبيق قانون حماية حق المؤلف كضابطة عدلية، ويقومون بإجراء عمليات تفتيش إما اعتيادية وغير معلنة للمؤسسات التي تتعامل مع المصنفات المحمية على شكل فرق تكون من اثنين يرافقهم شرطي ، أو عن طريق القيام بمداهمات على هذه المحلات استجابة لشكوى أصحاب الحقوق.

وبما أن الحجز على المصنفات المقلدة يعتبر من الوسائل الهامة التي تكفل حماية حق المؤلف، فإن المكتب يقوم بمصادر جمیع المواد المخالفة من أشرطة وكتب وحتى الأجهزة، والتقط صور فوتوغرافية لها، وتسجّلها في محاضر خاصة وتحوّلها إلى المدعي العام المختص الذي يتولى دوره النظر في القضايا وتحوّلها إلى المحاكم، وعند تحويل القضايا إلى المحكمة يعتبر موظفو المكتب من شهود الإثبات ويقتصر دورهم على الشهادة في هذه القضايا فقط. ومنذ بداية تطبيق القانون وحتى نهاية يوم ٢٩/٤/٢٠٠٤، تم تحويل ٩٨١ قضية إلى المدعي العام والذي يقوم بدوره بتحويلها إلى المحاكم المختصة. وفيما يلي جدول بأعداد القضايا وتوزيعها الجغرافي على مستوى المملكة.

جدول رقم (١): توزيع القضايا حسب المنطقة الجغرافية:

الرقم	المحافظة	سنة ٢٠٠٠	سنة ٢٠٠١	سنة ٢٠٠٢	سنة ٢٠٠٣	سنة *٢٠٠٤	المجموع
١	عمان	٥	١١٦	١٤٩	٢١٤	٩٢	٥٧٦
٢	مادبا	١	٨	٦	١١	-	٢٦
٣	اربد	-	١٣	٦٧	٧٥	٣٠	١٨٥
٤	الكرك	-	٧	٢٠	١٢	١	٤٠
٥	العقبة	-	٥	٢٤	٢٣	٨	٦٠
٦	الزرقاء	-	-	٢٨	٣٦	١٢	٧٦
٧	المفرق	-	-	٣	١٢	١	١٦
٨	السلط	-	-	-	-	٢	٢
	المجموع العام	٦	١٤٩	٢٩٧	٣٨٣	١٤٦	٩٨١

من استقراء هذا الجدول يتبين لنا أن دائرة المكتبة الوطنية قد كثفت جهودها في مجال تفعيل المادة (٣٦) ولم يقتصر عملها على العاصمة وإنما قد شملت عملية الرقابة كافة مناطق المملكة، وبمقارنة أعداد القضايا لكل محافظة نجد أن العاصمة تستأثر بالحصة الأكبر من عمليات التزوير، بليها مدينة اربد ثم الزرقاء، حيث الكثافة السكانية وتركز الجامعات الرسمية والخاصة، وجود أكبر عدد من مراكز نسخ وبيع وتسويق المصنفات فيها يعتبر السبب الرئيسي لتركيز الانتهاكات في هذه المحافظات، هذا وقد تم تسجيل قضايا لأول مرة في محافظة البلقاء في بداية عام ٢٠٠٤ . ومن أهم المصنفات التي تتعرض لعمليات القرصنة والاستنساخ أشرطة الكاسيت ومن ثم اسطوانات الليزر وألعاب الأطفال والكتب، حيث بلغ مجموع المصنفات المصادرية ٢٤٠٨٩٤ مادة مختلفة.

هذا وقد قامت الدائرة وبمساعدة برنامج أمير والوكالة الأمريكية للإنماء الدولي وبجهود موظفيها الشخصية، بإنشاء وتصميم وبرمجة قاعدة بيانات لمكتب حماية حق المؤلف، تحتوي على أرشيف لجميع الجولات التفتيشية، المواد المصدرة، ملفات القضايا التي تم تحويلها للمدعي العام وسجلات قضايا حق المؤلف المنظورة أمام المحاكم، وتوجد محاولة جادة حالياً للحصول على الأحكام الصادرة في كل قضية. وفي حال اكتمال إنشائها، فسوف تشكل مرجعاً حيوياً ومهماً للمكتب ولجميع المهتمين بتطبيق قوانين الملكية الفكرية في الأردن، بالإضافة إلى تزويد الموظفين بالتجذية الراجعة اللازمة عن المخالفين ومدى قيامهم بتكرار عمليات التعدي على القانون، وذلك من أجل التمكن من متابعة جميع المخالفين وخصوصاً المصريين على تكرار ارتكابهم للمخالفات من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم والكافحة بوقف هذه الاعتداءات على حقوق الغير.

ومن أجل الوصول إلى أفضل النتائج في عملياتها، تتعاون الدائرة مع العديد من الدوائر والمؤسسات الحكومية والأهلية وعلى رأسها الجهاز القضائي والذي نكن لجميع منتسبيه وعلى رأسهم معالي رئيس المجلس القضائي الأعلى كل الاحترام والتقدير، ودائرة الجمارك العامة التي تستعين بخبرة موظفي المكتب في فحص إرساليات الأشرطة والكتب للتحقق من عدم مخالفتها لقانون حق المؤلف، وكذلك التعاون الدائم والمستمر مع مديرية الأمن العام حيث يتم انتداب شرطي لمراقبة فريق المكتب في جولاته التفتيشية والمداهمات التي يقوم بها. وأيضاً التعاون الهام والكبير مع مديرية مكافحة الفساد وفي مختلف المجالات.

[نهاية الوثيقة]